المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٣٥٥ ف ١٩٢٧/٧

العنوان: (كتاب في العبادات)

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: ١١١١هـ

اسم الناسخ: مصطفى بن الحاج محمد

عدد الأوراق: ١٢ق ٢١×١٥سم

ملاحظات: [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٦
ك

(كتاب في العبادات). بخط مصطفى بن الحاج محمد - ١١١١هـ.

١٠ق ١٧س ٢١×١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأول، بآخرها فوائد وأدعية.

٤٣٥٥

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

٢١٦,٢
ك ك.

[كتاب في العبارات]

أم بعلم المؤلف

ينقص من أوله ويبدأ: « واجعله لنا اجرا

واجعله لنا شافعاً مشفعاً يوم القيمة برحمتك

يا ارحم الراحمين ويقرأ هذا كله الامام ».

آخره: « وقال عليه السلام عظموا اضحاياكم

فانها على الصراط مطاياكم ... ان يسهل لنا جواز

الصراط ويفدى لنا الكفار يوم التناد ».

خط نسخ معتاد، مصطفى بن الحاج محمد، ١١١١ هـ.

١٠ ق، ١٧ س، ٢١ × ١٥ سم.

نسخة حسنة تنقص من اولها، مجدولة بالحمرة

رؤوس الفقر بالحمرة ايضا، حواشي وردود على الهامش

شروح ما بين بعض السطور بالفارسية، على الاوراق الثلاث

الأخيرة فوائد بخط حمزة المالزي.

١- العبارات، فقه اسلامي ا. الناسخ ب-

تاريخ النسخ

٤٣٥٥

١٠٠

Copyright © King Saud University

وزخرا

واجعله لنا اجراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً يوم
القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين ويقرأ هذا كله
الامام والقوم ويسرون وان دفن ميت بلا صلوة
صلوا على قبره ما لم يتفسخ ومن استهل يغسل و
ويصلى عليه والا فلا ومن مات وعليه صلوات يطعم
لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع من بر وان لم يقدر
يستقرضه ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين
الى الوارث ثم وثم حتى يتم لكل صلوة **واما نوافل**
الصلوة فانها جوابر الفرايض ومفتاح محبة الله و
قربته فمنها السنن **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى
الله له بيتاً في الجنة وهي ركعتان قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل الظهر ويستحب
اربع قبل العصر والعشاء **ومنها التهجد** قال الله
سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاماً محموداً **وقال النبي عليه السلام** افضل
الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل **وقال عليه السلام** اقرب

يشفع لنا

أي المراد بالتهجد
كيجه قلنان نماز درر

مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الاخير واقرب
مايكون العبد الى الله تعالى اذا سجد فاكثروا الدعاء
عند ذلك ومنها الاشراق قال النبى صلى الله عليه
من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع
الشمس وصلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة تامة ومنها
صلوة الاوابين قال عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلت له بعبادة
ثنتى عشرة سنة نسئل الله معطى السائلين ان يرز
قنا صلوة الخاشعين ويحشرنا فى زمرة الصالحين

الباب الرابع فى الزكوة

وهى فريضة على كل مسلم
حر عاقل بالغ مالك لنصاب حولى تام فاضل عن الدين
وحوايجه الاصلية التى هى دار السكنى واثاث المنزل
وثياب البدن لدفع الحر والبرد وسلاح الاستعمال
ودواب الركوب وعبيده للخدمة وكتب الفقهاء والآلات
المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه فى المعاش او
او مالك لنعم سائمة حولية بنية الدر والنسل
لقوله سبحانه وآتوا الزكوة وقوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا

آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون اى التاركون للز
كوة هم الظالمون لنفسهم بكفران النعمة او افضاء
شوم تركها الى الكفر وهى قرينة الصلوة كما قال
سبحانه اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال تعالى فى التورية
يا موسى انهما توامان لا اقبل احدهما الا بالاخرى
وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال
النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثل حية شجاعا يطوقو
نها فى عنقهم وتاخذ باشداقهم وقال الله تعالى ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اعلم ان
النصاب فى الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان والنصاب
فى الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم فى كل
اربعين درهما درهم ويجوز ضم احدهما الى الآخر
بالقيمة ويجوز دفع القيمة ولا زكوة فى العروض
الا ان تكون للتجارة وبلغ قيمتها نصابا من ذهب
او فضة واحكام النعم طويلة فتطلب فى المطولات

المثقال عشرين قيراطا اى يكون مثقال ... وارود
القيراط بوزن خمس شعير
قوله ويجوز ضم احدهما الى الآخر بالقيمة يعنى الذهب الى الفضة صورته
رجل له مائة درهم وخمسة دنانير قيمته مائة درهم يجب الزكوة عنده
اى ح رحمه الله وعندهما لا يجب حتى يكون عشرة دنانير
شرح

واما زكوة الزرع والاثمار فهي مما سقته السماء او سد
او السيح عشر قل او كثر ومما سقي بالدولاب والدالية
نصف عشر ولا شيء في التبن والحشيش والقصب الفا
رسي والحطب ولا فيما يخرج في بقعة الدار وما يوجد في
في الجبال ولا فيما يستخرج من البحر ولا تحسب المؤنة
والخروج وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض
والارض العشرية اذا امتلكها الذمي صارت خراجية
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ومصرف الزكوة كل
مسلم فقير حالا غير هاشمي ولا مولاه ولا يكون
بينهما قرابة ولادا على او اسفل ولا تعلق ملك او نكاح
ولو دفع بتحر ثم بان انه ليس بمحل صح الا في عبده و
مكاتبه ولو دفع نصابا او اكثر جاز وكره ولا يدفعها
الى ولد الغني الصغير فانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف
الكبير لما لا يجب نفقته عليه وتحرم لمن وجب عليه صدقة
الفطر ولا تصرف لمصلحة كتكفين وتعمير واعتاق وانه
وافضل المصارف القرابة ثم احوج بلده ثم احوج بلد
آخر واما صدقة الفطر فتجب بطلوع الفجر من يوم

الفطر على

الفطر على كل مسلم حر مالك لنصاب او لما قيمته نصابا
فاضل عن الحوائج الاصلية كالثياب والدار والمركوبين
والعقار عن نفسه واولاده الصغار واما ولده ومدبره
وعبيده للخدمة وان كانوا كفارا وان قدمها جاز في رمضان
او قبله وان اخر لا تسقط وان كان للصبي مال اخرج منه
والمجنون مثله وهي صاع من شعير او تمر او زبيب ونصف
صاع من بر او قيمة ذلك قال النبي عليه السلم صيام العبد
معلق بين السماء والارض حتى يؤدي زكوة فطرته
وقال عليه السلم صدقة الفطر طهر للصائم من الرفث
نسئل الله الكبريا ان يجعلنا من الاسخيا ويدخلنا
الجنة بفضله مع الاتقياء الباب الخامس في الصوم
صوم رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر اي حضر فيه مقيما فليصمه
اي فيه والامر من الله تعالى للوجوب ولقوله عليه السلام
صوم رمضان فرض فمن صبر عليه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واعلم انه ينبغي ان يصبح
يوم الشك متطوعا فان تبين انه من رمضان عن وله

[illegible]

الصاع ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا وكل استار ستة دراهم ونصف درهم

وقال عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت قيامه

ولا افطر او صام متطوعا وصح صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
وباقي الصوم كالنذر الغير المعين والكفارة لا يجوز الا
بنية معينة من الليل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام وهو ترك الاكل والشرب والجماع ومن افطر يوما
عامدا فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وان اطعم واحدا ستين يوما اجزا وان
افطر ناسيا او غلبه القيء او دخل في حلقه غبار او ذباب
او اصبح جنبا لا شيء عليه وان افطر بظنه ليلا وهو
بخلافه او استقاء ملء فمه فعليه القضاء لا غير ويكره
له الذوق وشم الروائح والقبلة ان لم يامن على نفسه
والمريض والحامل او المرضع اذا خاف افطر والمسافر
صومه افضل وان مات كل منها قبل ان يقضي لا شيء
عليه ويلزم القضاء بعد الصحة والاقامة والشيخ
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم والحايض تفطر
ثم تقضي الصوم لا الصلوة ويعجل الافطار قبل المغرب

بشئ لم تمسه النار وكان عليه السلام يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويؤخر الاكل الى وقت السحر فان السحور من سنن الانبياء عليهم السلام ولا يجمع بين اكلتي الغداء والعشاء فانه يبطل ثواب الصيام ووقت الافطار من مظان الاجابة فليغتنم فيه الدعاء باهم حوائجه **قال النبي عليه السلام** ان لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب واذا كان آخر يوم منه اعتق فيه بعدد من اعتق من اول الشهر الى آخره **قال عليه السلام** خمس يفطرن الصائم اي تبطل ثوابه الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة **ولذا قال عليه السلام** كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش **واعلم ان الاعتكاف** العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة قد واظب عليه النبي صلى الله عليه السلام وهو ان يلبث في مسجد جماعة بالنية والصوم وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة

وقال عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين اي قيدت ومردة الجن جمع مارد وهو الخارج عن الطاعة وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اي طالب الثواب اقبل ويا باغي الشر اقصر ويقول الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلث مرات هل من سائل فاعطيه سؤاله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له والله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا له العذاب مشكاة

لغير ضرورة يفسد ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويكره

الوطئ ودواعيه ولا باس بعقد بيع دون احضار سلعته

ومن نذر اياما الزم بلياليها متتابعة ويلزم في النفل

بالشروع اقله يوم عند ابي حنيفة واكثر نصف يوم عند

ابي يوسف وساعة عند محمد رحمهم الله **واما نوافل الصوم**

فاعلم ان اسباب الصوم تتاكد بالايام الفاضلة

وفواضل الايام يوجد بعضها في كل اسبوع وبعضها

في كل شهر وبعضها في كل سنة اما ما يوجد في كل اسبوع

فيوم الاثنين والخميس وكان النبي عليه السلام يصومهما

ويقول تفتح ابواب الجنة فيهما وتعرض الاعمال فيهما

وفاحب ان يعرض علي وانا صائم واما صوم يوم

الجمعة فمكروه فانه يوم عيد المومنين الا متصلا بما

قبله او ما بعده واما ما يوجد في كل شهر فاول الشهور

واوسطه وآخره وايام البيض وهي الثالث عشر والخامس

عشر قال النبي عليه السلام ان صوم ثلثة ايام في كل شهر

كصيام الدهر كله لان ادنى مرتبة الحسنة ان تكون لعشر

امثالها وقال عليه السلام رايت في الجنة اكثر اهلها

الذين يصومون الايام البيض واما ما يوجد في كل

سنة بعد ايام رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء

وجميع الاشهر الحرم وهي الرجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

قال عليه السلام صيام يوم عرفة كصيام سنتين

سنة قبلها وسنة بعدها وهو افضل ايام السنة

بعد ايام رمضان كما ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع

وقال عليه السلام صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وقال

عليه السلام صوم يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلثين

من غيره وصوم يوم من رمضان افضل من ثلثين من

من شهر حرام نسئل الله ذا الاكرام ان يرزقنا حق الصيام

ويحشرنا مع الصائمين يوم اللقاء **الباب السادس**

في الحج وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم حر عاقل

عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة

عياله الى حين عوده فاضلا عن حوائجه الاصلية

مع امن الطريق في الغالب لقوله سبحانه ولله

على الناس حج البيت وكلمة على للايجاب من استطاع

اليه سبيلا ومن كفر اي ترك الحج بعد الوجوب عمدا

او لم يره واجبا فان الله تعالى غني عن العالمين اي عمن
يحج ومن لم يحج هذا تغليظ على تارك الحج ولذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ملك زادا يبلغه الى بيت الله و
لم يحج فلا يأمن عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
اعلم ان وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة وفرايضه ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة يوم النحر او غده من ترك واحدا منها لا يجوز
حجه ويلزم الاعادة في سنة قابلة وواجباته ثلثة
عشر البداية بالحجر الاسود من الوجيز والبداية
بالصفا والسعي بينه وبين المروة وامتداد الوقوف
من الزوال الى الغروب والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والذبح على القارن والمتمتع والحلق للرجال مقدار ربع
رأسه والحلق كله افضل والتقصير للنساء مقدار انملة
من ربع شعرها ولو حلقت تكون عاصية والطهارة
في الطواف والقيام فيه وستر العورة فيه والتيامن
فيه على يمين **باب الكعبة** وطواف الصدر لغير المكي و
هو طواف الوداع من ترك واحدا منها يجوز حجه و

اي هن ثلثة عشر

ولكن

ولكن يلزم الدم وله سنن وآداب كثيرة فتطلب
في المفصلات **واعلم ان الحج** عن الغير لا يجوز الا
عن الميت والعاجز بنفسه بعجز مستمر الى الموت ويحج
عنه راكبا من منزله على الوسط فان لم يبلغ النفقة
فمن حيث تبلغ ولو هلكت بعد الافراز حج عنه من
ثلث الباقي واذا مات المأمور به في بعض المسافة
فالابتداء من منزله وقالوا منها **وكذا لو مات** الحاج
لنفسه واوصى ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره
يجعل عما نواه لا عن فرضه ولا تحج المرأة الا بزوجها او محر
مها اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه بغير اذن
زوجها **قال النبي صلى الله عليه وسلم** من حج البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر
لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وهو اليوم
الذي نزل فيه قوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم
واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمن افضل
المندوبات بل تقرب من درجة الواجبات لقوله عليه

اي مضطر عليه الى حالة الموت

من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وروى عنه
انه قال من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي وقال
وقال عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي
نسئل الله ذا الانعام ان يرزقنا حج بيته الحرام وزيارة
حبيبه في الدنيا وشفاعته يوم القيام الباب

الثابع في الاضحية وهي واجبة على من يجب عليه
صدقة الفطر مع شرط الاقامة لقوله تعالى فصل لربك
وانحر والامر للوجوب ولقوله من ضحى قبل الصلوة
فليعد انه كان فلولا انها واجبة لما امر باعادتها
وقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
هذا عند ابي ح رح واما عندهما وعند الشافعي سنة
لقوله عليه السلام ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر
والضحى والاضحى وقوله عليه السلام من اراد ان يضحي منكم
فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة
ينافي الوجوب وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما
كانا لا يضحيان مخافة ان يراها الناس واجبة اعلم انه

انما يضحي

زيد كند زنرو اولاد صغار
ايله ياخود كبيرا ولوب انلرك
امر يله برر اضحية قربان ايتمه
ذبح ايلسه صحيح وجائز اولور مي
الجواب اولور وفي الروضة ان اراد
ان يضحي عنهم من ثلث ماله كل عام جاز
ولو ضحى بيقع عن نفسه وعن اولاده
وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز
كتبه المولى علي المفتي بقيصري

زيد اضحية قربان ايتمك استسه
اولادن فقير وغني وزيد يه ور
ويرمسي جائز اولور مي الجواب
اولور
ويبيع شيئا فقيرا وغنيا او
زميا جامع الرموز كتبه علاء
الملة علي المفتي بقيصري

زيد ثلث ماله فلان سنه بر ضحيه
وباقي النوب ذبح اولنه ديو
وصيت ايلسه جائز اولور مي الجواب
اولور كتبه علي المفتي بقيصري

انما يضحي تجب وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل المصر لا يضحون
قبل الصلوة وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويذبح شاة
عن نفسه وفي طفله روايتان ويجوز الجذع من الضان
وهو ما تم له ستة اشهر والثني من الكل وهو ابن
حول من المعز وابن حولين من البقر وابن خمس من
الابل ويجوز بقرة او بدنة عن سبعة ويقسمونها
وزنا ولا تجزي العوراء والا العرجاء التي لا تمشي المنسك
ولا العجفاء التي لا تنقى ولا المريضة البين مرضها
ولا مقطوعة اكثر الاذن او الالية ويندب ان يذبح
بنفسه ان احسن ويستقبل القبلة ويقول عنده
الذبح بسم الله الله اكبر اللهم هذا منك ولك فتقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد رسولك عليهما السلام
ويكره ذبح الكتابي ولا يعطى اجرة الذبح منها ويسن
ان ياكل كبده اولا ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويطعم الفقير والغني ويدخر ويتصدق
بجلدها او يستعمله الة او اشترى به ما يبقى عينه
من المنتفعات قال عليه السلام ما عمل يوم النحر

عمل ابن ادم

احب الى الله من اراقة الدم وقال عليه السلام عظموا
اضحايا كم فانها على الصراط مطايا كم من اراد ان
يضحى او يحج بمال حلال ليس فيه شبهة فانه يستدين
له ثم يقضى دينه من ماله هذا جواب ابى حنيفة رح فى
هذا نسأل الله ذا الود ودا ان يسهل لنا جواز الصراط
ويفدى لنا الكفار يوم التنادى تمت

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وقد وقعت لختم هذه النسخة
الشريفة فى يوم اثنين
وقت الضحى كاتبه
مصطفى بن الحاج محمد
غفر الله لهما ولوالديهما ولكل
المسلمين
اجمعين
تاريخ سنة
١١٠١

قال الفقيه رحمه الله من حفظ سبع كلمات فهو عند الله وعند
الملائكة شريف وغفر ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر و
يجد حلاوة الطاعة ويكون حيوته ومماته بخير اولها
ان يقول ابتداء كل شئ بسم الله والثانى ان يقول بعد فراغ
كل شئ الحمد لله والثالث اذا جرى على لسانه لغوا وكذب يقول
بعده استغفر الله والرابع اذا اراد ان يقول افعل غدا شيئا
فيقول على اثره ان شاء الله والخامس اذا استقبله مكروه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والسادس اذا
اصابت مصيبة فى النفس او فى المال قل او كثر يقول انا لله
وانا اليه راجعون السابع لا يزال يجرى على لسانه فى
اثناء الليل واطراف النهار لا اله الا الله من تنبيه الغافلين

دعاء قبل الدرس

الحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من احوال الشرك والضلال
اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما تمت

هذا شروط الجنايز ثم الصلوة عليه فرض كفاية وشرط
صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلى وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر

قال النبى صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادة الجاهل صدق رسول الله

فان قيل اذا مات بنى آدم ايكون الروح او يبقى مع الجسد انما يبقى مع الروح او يذهب مع الروح يكون الجسد خاليا عن الايمان ولو بقى مع الجسد فيكون الروح خاليا عن الايمان الجواب عن الايمان مع الروح ولكن لا ينقطع عن الجسد فيكون بالجسد والروح معلقة والايمان نور مثل الشمس تطلع فى السما ضوئها فى الارض لا ينقطع عن الارض نقل من شرح الهداية

وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعا
الا انه يتحمله في المسبوق اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي
بالتكبيرات حلبي

هذا شروط الجمعة اونا ايكيد جمعة شرط تمام

صلوت قول غنت سكادير ام اى هم ام مصر وسلطان و
وجماعت وخطبة وقت زكور رجل وعين وصحت
وحت واقامت واذن عام رقعلي اولان ادانك شرط قا
رقاسينا ولان صحتك شرط رجل توضأ فسبق الحدث
في خلاله والمضو الذي لم يستانف الضوء فكان عليه
ان يختم والضوء في العضو الذي سبقه الحدث سواء
كان في خلاله عضو غيره لان الحكم في الضوء واحد
جوهر زاد ويستحب ان يلقي البذر على الطارة
ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف
سلمت اليك هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي
على النبي عليه السلام فانه تعالى يحفظ هذا الزرع
عن آفة ويبارك فيه اخي حلبي في عين في باب المزارعة

روي عن عبد الرحمن بن عوف انه خرج الى تجارة حضر وامن مصر
بابي حمانة ابل مع انقالها ففات عنه التكبيرة الاولى فلما فرغ
من صلوته تصدق بتلك الاربعمائة من الابل في سبيل الله ثم قال
يا رسول الله فعلت هكذا هل نلت ثواب التكبيرة الاولى قال عم
لا قال يا رسول الله جعلت ما كان عليها من الامتعة في سبيل الله
هل نلت ثوابها قال لا يا عبد الرحمن لو كانت الدنيا بأسرها وما فيها
من اموالي لك فجعلتها في سبيل الله ما نلت فضلها روضه
اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله صلى الله تعالى
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة على ما في
بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان
الصحيحين يحصل ذلك اخر الحلقة الاخيرة قبل السلام مله
لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع
رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة

كبيرى عين

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا رجل
كثير النسيان فقال عليه السلام اقرأ كل يوم هذا الدعاء
المبارك الشريف اللهم اجعل نفسي مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع
بعطائك وترضى بقضائك وتصبر بلائك رب العالمين

تن مثلغه مسبوق امامك
اكن كون طو غار ديو
سلامن اوكن جمعة نمار ندة اكند
خاف اتس وديو خاف اته
وقت كبير وديو خاف
وته سحتك سنة كن ديو
يا نغد تحلت واقع اولور
اتس يا خونحنه اوكومدة كب
ديوخاف اتس يا نان اوكومدة سلامن
ديوخاف اتس امامك سلامن
منتظ اوليوب فالسف
حلبي

مسئلة اذا اسقط الامام نجوسة ما
الصلوة ولا يجب على القوم
يجيد الصلوة اذا لم يعلموا اولا يجب
الاعادة اذا لم اعلام القوم ولا
على الامام اعلام مخدوم
يأثم بتركه الاعلام
الفقهاء

Copyright © King Saud University

روى ابن عباس عن النبي عليه السلام قال في الاذان عشر
كلمات في الكفر نعوذ بالله من ذلك الاول اذا مد الاول فهو
كفر والثانية ان يقول اكبار مد الباء والثالث ان يقول
اشهاد بمد الهاء والرابع ان يقول اشحد بالحاء مقام الهاء
والخامس ان يقول اشهد ان لا اله الا الله بلا تشديد والسادس
ان يقول شهد بلا الف والسابعة ان يقول محمد بمد الحاء
والثامنة ان يقول حيعل الصلوة بمد الياء والتاسعة ان يقول
هكذا في الفلاح والعاشر ان يقول حيعل بلا تشديد معالم
معالم تنزيل ثمة الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان
يضرب لكنها تذبح بسكين حاد قاضيخان
قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس على ضربين مومن وكافر
فالكافر في النار بالاجماع والمومن على ضربين عاص ومطيع
والمطيع في الجنة بالاجماع والعاصي على ضربين عاص بالكبائر
وعاص بالصغاير والعاصي بالصغاير في الجنة بالاجماع
والعاصي بالكبائر على ضربين تائب ومصر فالتائب في
الجنة بالاجماع فالمصر على ضربين مستحل وغير مستحل
فالمستحل في النار بالاجماع وغير المستحل بامر الله تعالى انه

مسئلة رجل اصبح في نهار رمضان لا يريد ان يصوم ثم بدا له ان يصوم قبل الزوال ونوى الصوم لا يجزيه عن رمضان وعليه القضاء والكفارة هداية

علمادن ياخوذ طلبهٔ علومدن اولان زيد زكوة واسقاط
اقچه سى الوب جامع الفتاوى ده نصابه مالك اولورسه
علمايه وطلبه علومه زكوة واسقاط اقچه سى المغه
جواز وارد رويسه مقبول اولورمى بيانه بيوريلوب
مثاب اولنه الجواب اولماز الله اعلم
نصابه مالك اولوب خاليا عن الدين اولان هر كم اولور
اولسون زكوة واسقاط اخذ حلالدر جامع الفتاوى
نكنچه قول مهجورى واردر بودر كتب صحيحه
مخالف قولنه اعتبار اولنماز

كتبه الحقير حمزه المازنى
بالاقتداء بدانده

قال النبي عليه السلام يا ابا هريرة رضي الله عنه
ياتي اقوام في اخر الزمان يستاذنون بالدخان ويقولون
انهم من امتي وليس انهم من امتي ومن بعض
الاخبار انهم من اهل الشمال وهي شراب الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول الابليس عليه اللعنة
حين قال له مولاه عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين والمراد بهم
الذين يشربون الدخان هم الغاوون وقوله تعالى جل
جلاله حين خالف الشيطان امر ربه فقال له ربه
اهبط منها فانك رجيم وان عليك اللعنة الى يوم الدين
فدهش وحار من خوف ربه عز وجل وسكر انه الدنيا
لم يدر ما يقول فعند ذلك بال فخلقت تلك الشجرة
من بوله فكيف من شرب بول الشيطان فهل يسير
له الايمان لانها كلام المفسرين في معنى الايات مختصر

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زارعها وغارسها
ونقلها من بلد الى بلد فقال عليه السلام لعن الله
وناقلها والحامل عليه والناقل ثمنها والناظر اليها وان

زارعها وبايعها واخذها
النظر اليها بالحب فهو كافر بالمطلق